



بيع السلاح لأعداء الدين

(ما يقصد به **المساعدة** على المحرم، كبيع **السلاح**) مثل السيف والرمح (لأعداء الدين) مسلمين كانوا أم مشركين، إذا كان (في حال الحرب) مع أهله، إجماعاً؛ وهو الحجة. مضافاً إلى عموم المتقدم، واستلزامه **الإعانة** على **الإثم** المحرمة بالكتاب والسنة، وخصوص المستنصرية. منها : الحسن، بل الصحيح : ما ترى فيما يحمل إلى **الشام** من السروج وأداتها؟ فقال : «لا بأس، أتم اليوم بمنزلة أصحاب **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج».

[1] الكافي، ج ٥، ص ١١٢، ح ١.

[2] التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٥.

[3] الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٨٧.

[4] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠١، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ١.

والخير : عن حمل السلاح إلى أهل الشام، فقال : «احمل إليهم، فإن الله عزّ وجلّ يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم» يعني الروم «فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك».

[5] الكافي، ج ٥، ص ١١٢، ح ٢.

[6] الفقيه، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٦٦١.

[7] التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٤.

[8] الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٨٩.

[9] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠١، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٢.

والمرسل المنجبر ضعفه كما تقدّمه بالعمل، ووجود **ابن محبوب** المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه في سندهما : «قلت : إنّي أبيع السلاح، قال : «لا تبعه في فتنة»

[10] الكافي، ج ٥، ص ١١٣، ح ٤.

[11] التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٧.

[12] الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٨٦.

والرواية مسندة في غير الاستبصار ..

[13] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٤.

ومقتضى هذه النصوص كالعبارة **وأصالة الإباحة** الجواز فيما إذا لم يكن بيننا وبينهم حرب ولا مباينة، وبه صرح الحلّي

[14] السرائر، ج ٢، ص ٢١٦.

وجماعة.

[15] الدروس، ج ٣، ص ١٦٦.

[16] المسالك، ج ١، ص ١٦٥.

[17] الحدائق، ج ١٨، ص ٢٠٨.

(وقيل :) كما عن الشيخين والديلمي والحلي

[18] المقنعة، ص ٥٨٨.

[19] النهاية، ص ٢٦٥.

[20] كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣٩.

[21] الكافي، ص ٢٨٢.

يحرم (مطلقاً) تبعاً لإطلاق بعض النصوص، كالصحيح المروي عن كتاب عليّ بن جعفر، وقرب الإسناد : عن حمل المسلمين إلى المشركين **التجارة** ، قال : «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس».

[22] مسائل علي بن جعفر، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣٣٠.

[23] قرب الإسناد، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٠٤٧.

[24] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٦.

والمروي في الفقيه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **لعليّ عليه السلام** : كفر بالله العلي العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف، وعدّ منهم بائع السلاح **لأهل الحرب**.

[25] الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٦.

[26] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٧.

وفيها مع قصور سند الثاني، ودلالة الأول، لأعميّة البأس المفهوم منه من الحرمة أنّهما مطلقان يجب تقييدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز في ظاهر الخبر : إنّي رجل صيفل اشتري السيوف وأبيعها من **السلطان** ، جاز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام : «لا بأس به».

[27] التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١١٢٨.

[28] الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٥.

فإذا الأول أظهر، وإن كان الإطلاق أحوط ثم ظهر الأصول المتقدمة وحقوى الصحيح الأول وظاهر ناليه تحريم بيع ما يعدّ جتّة لهم أيضاً، كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمّى بالتجفاف - **التجفاف** : تفعال بالكسر، شيء تلبسه الفرس عند الحرب كأنه درع. الجمع تجافيف..

[29] المصباح المنير، ص ١٠٢.

وربما قيل بعدمه؛

[٢٠] الحدائق، ج١٨، ص٢٠٩. للصحیح : عن الفئتين يلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال : «بعهما ما يكتسبهما : الدرع والخقین ونحو هذا».

[٢١] الكافي، ج٥، ص١١٣، ح٣.

[٢٢] التهذيب، ج٦، ص٣٥٤، ح١٠٠٦.

[٢٣] الاستبصار، ج٣، ص٥٧، ح١٨٨.

[٢٤] الوسائل، ج١٧، ص١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٣.

وهو كما ترى؛ فإنه ليس من محل البحث حدًّا، مع قصوره عن المقاومة لما مرَّ، سيِّما الأصول قطعاً. فهو ضعيف؟ كالمستفاد من العبارة ونحوها من اختصاص التحريم بقصد الإعاقة، وعدمه مع عدمه، ولو كان رأيات الحرب قائمة أوله متهيِّأة؛ لإطلاق النصوص المتقدِّمة بالحرمة في هذه الصورة.

نعم، لو صحب عدم القصد **الجهل** بالحال والجدال انتفى الحرمة بلا **إشكال** . وألحق جماعة

[٢٥] الروضة، ج٢، ص٢١١.

[٢٦] التنقيح الرائع، ج٢، ص٩.

[٢٧] الحدائق، ج١٨، ص٢٠٩.

بأعداء الدين قطاع طريق المسلمين؛ للأصول المتقدِّمة، وخصوص عموم الرواية الأخيرة، لتعميمها المنع عن بيع السلاح في كلِّ فتنة. وهو حسن.

محتويات

١ - المراجع

٢ - المصدر

المراجع

١. ↑ الكافي، ج٥، ص١١٣، ح١.
٢. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٥٤، ح١٠٠٥.
٣. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٥٧، ح١٨٧.
٤. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠١، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح١.
٥. ↑ الكافي، ج٥، ص١١٣، ح٢.
٦. ↑ الفقيه، ج٣، ص١٧٥، ح٢٦٦١.
٧. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٥٣، ح١٠٠٤.
٨. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٥٨، ح١٨٩.
٩. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠١، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٢.
١٠. ↑ الكافي، ج٥، ص١١٣، ح٤.
١١. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٥٤، ح١٠٠٧.
١٢. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٥٧، ح١٨٦.
١٣. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٤.
١٤. ↑ السرائر، ج٢، ص٢١٦.
١٥. ↑ الدروس، ج٣، ص١٦٦.
١٦. ↑ المسالك، ج١، ص١٦٥.
١٧. ↑ الحدائق، ج١٨، ص٢٠٨.
١٨. ↑ المقنعة، ص٥٨٨.
١٩. ↑ النهاية، ص٣٦٥.
٢٠. ↑ كشف الرموز، ج١، ص٤٣٩.
٢١. ↑ الكافي، ص٢٨٢.
٢٢. ↑ مسائل علي بن جعفر، ج١، ص١٧٦، ح٣٢٠.
٢٣. ↑ قرب الإسناد، ج١، ص٢٦٤، ح١٠٤٧.
٢٤. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠٣، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٦.
٢٥. ↑ الفقيه، ج٤، ص٣٥٦.
٢٦. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠٣، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٧.
٢٧. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٨٢، ح١١٢٨.
٢٨. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠٣، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٥.
٢٩. ↑ المصباح المنير، ص١٠٢.
٣٠. ↑ الحدائق، ج١٨، ص٢٠٩.
٣١. ↑ الكافي، ج٥، ص١١٣، ح٣.
٣٢. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٥٤، ح١٠٠٦.
٣٣. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٥٧، ح١٨٨.
٣٤. ↑ الوسائل، ج١٧، ص١٠٢، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٣.
٣٥. ↑ الروضة، ج٢، ص٢١١.
٣٦. ↑ التنقيح الرائع، ج٢، ص٩.
٣٧. ↑ الحدائق، ج١٨، ص٢٠٩.

المصدر

رياض المسائل، ج٨، ص١٤١-١٤٤.